



قرار وزاري رقم ١١٧٥ لعام ١٩٨٩

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧١ المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة
والمرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم /١٥٦٤/ تاریخ ٢٣/٣/١٩٨٩ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧
يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة ألعاب الأطفال الكرتونية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /٨٥/ وتطبق عليها أحكام القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦

مادة ٢- يتوجب على أصحاب محلات صناعة ألعاب الأطفال الكرتونية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.